310465

الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

2 8 جوان 2010

القضيّة عدد : **310465**

تاريخ القرار : **10 ماي 2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـــب : م الث عنوانه نائبه الأســـتاذ

من جهة،

والمعقّـــب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقرها بشارع الهادي شـــاكر، عـــدد 93، تـــونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جوان 2009 تحت عدد 310465 طعنا في الحكم عدد 1335 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 28 أكتوبر 2008 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب كان في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية في مادة الضريبة على الدخل لسنة 2005 والأقساط الاحتياطية لسنتي 2005 و 2006 والخصـــم مـــن المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسســـات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان المدة المتراوحة بين شهر ماي 2005

وشهر فيفري 2007 فتمّ التنبيه عليه طبقا لما تقتضيه أحكام الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتاريخ 24 مارس 2007 قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إلا أنّ المعني بالأمر لم يستجب فصدر ضدّه قرار في التوظيف الاجباري بتاريخ 15 ماي 2007 تحت عدد 2007/165 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 6.762,988 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 6 مارس 2008 حكما تحت عدد 433 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2007/165 وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف بنابل التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 28 أوت 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى مطعن وحيد يتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ الفصل المذكور لم يرتب عن عدم تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه سقوط الاستئناف منذ الجلسة الأولى ولم يحدد أجلا لتقديم تلك النسخة كما فعل المشرع صلب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بالطور التعقيبي فضلا عن أنّ ذلك يتعارض مع ما جرى عليه عمل محاكم الاستئناف ومنها محكمة الاستئناف بنابل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المعقّب ضدها في الردّ على مذكرة التعقيب بتاريخ 10 نوفمبر 2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى أنّ أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية جاءت عباراتها واضحة وأوجبت تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه إلى كتابة المحكمة رفقة عريضة الطعن والمستندات ويترتب عن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري القضاء برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أفريل 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ

نيابة عن الأستاذ وتمسك بمطلب التعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقريره في الردّ على مذكّرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بالجلسة يوم 10 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاتـــه الشـــكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

حيث تمسك نائب المعقب بأنّ الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم يرتب عن عدم تقـــديم نسخة من الحكم المطعون فيه سقوط الاستئناف منذ الجلسة الأولى ولم يحدد أجلا لتقديم تلك النسخة كما فعـــل المشرع صلب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بالطور التعقيبي وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد تعجلت حجز القضية للمفاوضة والتصريح برفضها تمكين المطالب بالأداء من تقديم نســـخة مـــن الحكم المذكور رغم أنّ ذلك جرى عليه عمل محاكم الاستئناف ومنها محكمة الاستئناف بنابل.

وحيث ينص الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي : " يجب على المستأنف القيـــام بما يلي :

- استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقلّ عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة... ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقـــديمها لكتابة المحكمة مع نسخة من الحكم وما لدية من وثائق...".

وحيث إنّ الإدلاء لمحكمة الدرجة الثانية بنسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه يعتـــبر مـــن الإجـــراءات الأساسية التي بدونها لا يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في موضوعها ولا لزوم أن يتضمن الفصل 134 مـــن مجلة المرافعات المدنية والتجارية جزاءا خاصا يسلط على من أخلّ بهذا الإجراء وإنما يكفي الرجوع لما اقتضاه الفصل 14 من المجلة المذكورة ليتضح بجلاء جزاء البطلان الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث يقدر قضاء محكمة الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف شكلا والحالة تلك في طريقه مما يتجه معـــه

رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمّته.

وهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين ع غ ومح اله

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

مح غ

الكاتب العام للمحاكم الإدارية

الإمضاء: طابع الترقيم الآلي